رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصلاة

# الائتمام عن بعد في صلاة الجمعة لعدم التمكن من مفارقة العمل /الأحد)52-6-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

---

شخص يعمل حارسا في الشارع ولا يمكن اغلاق محل العمل لصلاة الجمعة يخشى صدقة مال الناس المسئول عنه اذا كان المسجد قريبا هل يجوز له ان يصلي مؤتما بهذا الامام وان كان بعيدا عنهم ما يكن من حوالي متين متر - 00:00:01

تقريبا ان يصليه ظهرا نقول اذا كان بحيث يسمع الامام ويتمكن من متابعته فان هذا الفاصل لا يضر عند بعض اهل العلم فانه يشترط من صحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الامام - 00:00:24

سواء اصليا في المسجد ام في غيره او كان احدهما فيه وكان الاخر في غيره وهذا مجمع مجمع عليه ثم نقل عن الشافعية قوله ويحصل الحديس هنا عن الامام النووي رحمه الله. ويحصل له العلم بذلك اي بتنقلات الامام - 00:00:46

بسماع الامام او من خلفه او بمشاهدة فعله او فعل من خلفه ونقلوا الاجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الامور فلو كان المأموم اعمى اشترط ان يصلي بجوار بجنبي ان ان يصلي بجنب كامل ليعتمد موافقته مستدلا بها - 00:01:06

والمالكية لهم كلام قريب من من هذا للحنابلة منازعة في بعض ما سبق والقاعدة من وقع في ضرورة قلد من اجاز ولكن ينبغي ان يكون معه من يصف بجواره فلا صلاة لمنفرد خلف الصف - 00:01:32

فاذا وجد من يصف معه بجواره فيرجى الا حرج ان شاء الله - 00:01:55